

(2) تسجيل العقود المبرمة مع الغير المتعلقة بالعقارات والضرورية لنشاطها بحساب المعلوم القار للتسجيل فحسب .  
(3) الاعفاء من معلوم التسجيل العقاري عند الالتجاء الى المحكمة العقارية .  
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .  
تونس في 3 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 33 لسنة 1988 ، مؤرخ في 3 ماي 1988 ، يتعلق بالامتيازات الجبائية المخولة لفائدة الأحزاب السياسية ،

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تنتفع الأحزاب السياسية المرخص فيها بأنونا بالامتيازات التالية .

(1) الاعفاء من معلوم النقل الموظف على ملكية العقارات الضرورية لنشاطها ان كان ذلك عن طريق الشراء أو الهبة أو المعارضة

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقة مجلسه المنعقدة بتاريخ 27 افريل 1988